

حكم من حاضت وهي على جنابة لم تغتسل منها - بن باز - مشروع

كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اذا كانت المرأة على جنابة وقبل ان تغتسل انتها الحيضة. فما الحكم؟ هل تغتسل جنابة ام تنتظر حتى تسهر؟ لا كما في المرأة على

جنابة الحيض فهذا بخيار ان كانت اخرة الغسل عندهما جميعاً لأنها لا تصلح مع الحديث - 00:00:00 -

وإذا اخرتهما وان شاءت بادرت بغسل الجنابة فهو احياً وابلي ويسراً في الحديث فقط. الجنابة حتى يخص الحديث ويبيقى هذا هو

الأولى - 00:00:20